

الفصل للوصل المدرج في النقل

عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرحمن نا مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قال مالك والشغار أن يقول الرجل أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي) .
واما حديث محرز بن عون عن مالك مثل ذلك .

فأخبرناه عبدالله بن يحيى السكري أنا أبو بكر الشافعي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني المحرز بن عون حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته .

وأما حديث عبدالله العمري عن نافع الذي اقتصر فيه على المتن المرفوع وروى تفسير الشغار عن نافع (47 / ب) .

فأخبرناه القاسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود (نا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق (48 / أ)